فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعلم [illegible] هذا الغلام فقال عامر بن حزم
يا رسول الله انا اخذته قراءة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ان يروع المؤمن فنزل

١٠ ٢٣٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما ك
عن انس) باسناد صحيح
قال الشيخ الذي فيه لعدم أمن الاذى فيكون تنزيها

١٠ ٢٣٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على الجنائز بين القبور طس
عن انس واسناده حسن
فان صلاة الجنازة شرعية والصلاة في القبور مكروهة تنزيها

١٠ ٢٤٠ نهى ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه) قال ابن حمزة الحسيني
اخرجه ابو داود عن حذيفة رضي الله عنه واخرجه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه
ورجاله رجال الصحيح شبه ذلك في ابي داود عن عدي بن ثابت
الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة
فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ
على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في
مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت
على يدي

١٠ ٢٤١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما [illegible]
ت والضياء عن انس
قال العلقمي وفي رواية نهى ان ينتعل الرجل قائما قال ابن رسلان [illegible]
انه هذا امر ارشاد لان لبسه قاعدا اسهل له وامكن وربما كان القيام سببا
لانقلابه وسقوطه فامر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن من غائلته

١٠ ٢٤٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد م عن جابر
(الراكد) اي الساكن ولو كثيرا ما لم يستبحر الكثير والنهي للتنزيه وفي القليل اشد
لتنجيسه بل قيل يحرم

١٠ ٢٤٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري طس عن جابر
واسناده جيد

والنهي للتنزيه فيكره في القليل منه دون الكثير

١٠ ٢٤٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد الرجل بين الظل والشمس ك عن
ابي هريرة د عن بريدة واسناده صحيح
لانه ظلم للبدن حيث فاضل بين ابعاضه فيكره

١٠ ٢٤٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا حم د ت ك
عن جابر واسناده صحيح
فيكره تنزيها تناوله كذلك لانه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئا من بدنه او يسقط على احد فيؤذيه

١٠ ٢٤٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي ببعرة أو عظم حم م د عن جابر
وفي رواية لمسلم ان يستنجي برجيع او عظم نبه بالروث على جنس النجس وبالعظم على كل
مطعوم فافاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة وقال
الحنفي وكل نجس ومن عظم غير المذكى اما المذكى فلكونه طعام الجن

١٠ ٢٤٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد على القبر وان يقصص أو يبنى عليه
حم م ن د عن جابر
اي يجلس عليه فيكره لان فيه استهانة بالميت واما الجلوس في خبر مسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسر في رواية
الى نوع بالجلوس للبول او الغائط (وان يقصص) بقاف وصادين مهملتين
اي يجصص كما في رواية فيكره لانه نوع زينة فلا يليق بمن صار الى البلى
(او يبنى عليه) كذلك بل يحرم في مسبلة

١٠ ٢٤٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا ق عن جابر
ان يطرق) من الاتيان بالطروق وهو المجيء (ليلا) فقوله ليلا تأكيد فيكره
لانه قد يهجم اهله على قبيح فيكون سببا لبغضها وطلاقها

١٠ ٢٤٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا ينكأ عدوا
ولا يصيد صيدا ولكنه يكسر السن ويفقأ العين) قال ابن حمزة الحسيني
اخرجه الشيخان عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه [illegible] اخرج ابو داود
والنسائي عنه بريدة ان امرأة خذفت امرأة فاسقطتها فرفع ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف

١٠ ٢٥٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية) خ م

Copyright © King Saud University